



تقریرات دروس خارج فقه

حضرت آیت الله سید محمد رضا مدرسے طباطبایی یزدی (دامت برکاته)

سال تحصیلی ۹۶-۱۳۹۵

جلسه بیستم؛ سه شنبه ۱۳۹۵/۸/۱۱

مناقشه شیخ رحمته در جواب مذکور به وجه محالیت کشف حقیقی

مرحوم شیخ^۱ بعد از این که کلام برخی از جمله صاحب جواهر رحمته^۲ در جواب به ادعای محالیت کشف حقیقی را ذکر می کند، در آن مناقشه کرده و می فرماید: این جواب ناتمام است و فرقی بین شرط و سبب

۱. کتاب مکاسب، ج ۳، ص ۴۰۱:

و دعوی: أن الشروط الشرعية ليست كالعقلية، بل هي بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبب على السبب كغسل الجمعة يوم الخميس وإعطاء الفطرة قبل وقته فضلاً عن تقدم المشروط على الشرط كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضة الصائمة، وكغسل العشاءين لصوم اليوم الماضي على القول به، مدفوعة: بأنه لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبباً بين الشرعي وغيره، وتكثير الأمثلة لا يوجب وقوع المحال العقلي، فهي كدعوى أن التناقض الشرعي بين الشئيين لا يمنع عن اجتماعهما؛ لأن التقيض الشرعي غير العقلي.

فجميع ما ورد مما يوهم ذلك لا بد فيه من التزام أن المتأخر ليس سبباً أو شرطاً، بل السبب والشرط: الأمر المنتزع من ذلك، لكن ذلك لا يمكن في ما نحن فيه، بأن يقال: إن الشرط تعقب الإجازة ولحوقها بالعقد، وهذا أمر مقارن للعقد على تقدير الإجازة؛ لمخالفته الأدلة، اللهم إلا أن يكون مراده بالشرط ما يتوقف تأثير السبب المتقدم في زمانه على لحوقه، وهذا مع أنه لا يستحق إطلاق الشرط عليه، غير صادق على الرضا؛ لأن الاستفادة من العقل والنقل اعتبار رضا المالك في انتقال ماله، وأنه لا يحل لغيره بدون طيب النفس، وأنه لا ينفع لحوقه في حل تصرف الغير وانقطاع سلطنة المالك.

۲. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ۲۲، ص ۲۸۵:

ثم ان الأقوى كون الإجازة المتعقبة للعقد وغيره مما يعتبر في الصحة كاشفة، وفاقا لصريح الشهيدين وغيرهما بل في الرياض أنه الأشهر كما عن مجمع البرهان فذهب الأكثر لأنها رضى بمقتضى العقد الذى هو النقل حينه، بل هي في الحقيقة رضا برضا الفضولى الذى كان مقارنا للعقد، فينكشف حينئذ بذلك كون العقد تام الشرائط غير متوقف حينئذ تأثيره على شيء آخر، إذ المالك لم يصدر منه إلا الرضا بما وقع من العقد الدال على رضا العاقد بنقل المال بما صدر منه من العقد حينه، و بدليل مشروعية الفضولى الذى قد عرفته سابقا صار لفظ الفضولى الدال على رضا بذلك، كلفظه نفسه الدال على ذلك، فهو حينئذ كالوكيل وإن افترقا في خصوص هذا الفرد من الفضولى بالسبق وللحق، كما افتراقهما فيما كان رضا المالك مقارنا للفظ الفضولى، و سابقا عليه مستمرا إلى حصوله باختصاص ذلك باسم الوكيل شرعا دونه، وإن اتحدا بالآثار مضافا إلى ظهور ما دل فى تسبيب العقد مسببه و انه لا يتأخر عنه، السالم عن معارضة ما دل على اشتراط رضا المالك، بعد احتمال كون المراد من شرطيته فى المقام المعنى الذى لا

شرعی و غیر شرعی از جهت عدم تقدم مسبب بر سبب و مشروط بر شرط وجود ندارد و این که مثال زدید در شرع مواردی وجود دارد که مسبب قبل از سبب یا مشروط قبل از شرط محقق شده است، این موجب نمی شود که محال عقلی محقق شود (تکثیر الامثلة لا یوجب وقوع المحال العقلي)، بلکه محال محال است. کلام شما مانند این است که گفته شود «تناقض شرعی بین دو چیز، موجب امتناع اجتماعشان نمی شود؛ چراکه نقیض شرعی غیر از نقیض عقلی است» در حالی که تفوه به این کلام نمی شود کرد؛ مثلاً اگر طهارت و نجاست را نقیضین هم بدانیم - طبق مبنای کسانی که قائلند نجاست، امری وجودی و طهارت امری عدمی است؛ یعنی عدم نجاست - در این صورت باید بتوان گفت که نجاست و لا نجاست که دو امر شرعی هستند، ممتنع الاجتماع نیستند چون نقیض شرعی هستند نه نقیض عقلی! در حالی که نمی توان این حرف را زد. پس همان طور که نمی توان ملتزم به تحقق مشروط عقلی قبل از تحقق شرطش شد، کذلک تحقق مشروط شرعی قبل از تحقق شرطش محال است.

برخی از جمله سید خوئی^۳ نیز با کلام شیخ^۴ موافقت کرده و آن را پذیرفته اند.

ینافی السببیه المزبوره، و هو الشرط الکشفی الذی لا مانع من تصوره فی العلل الشرعیة التی هی بحکم العلل العقلیة، إن لم یکن هناك من الشرع ما یتقضى خلاف ذلك، كما جاء فی تقدیم غسل الجمعة یوم الخمیس «۱» الذی هو شبه تقدیم المسبب علی السبب، فلا مانع حیثئذ هنا من التزام توقف تأثیر العقد علی حصوله المستقبلي و إن ترتب الأثر إلا أن قبل وقوعه، فبحصوله فعلا و لو فی المستقبل یكون العقد مؤثرا من حیثه، لأن ذلك هو المشروط به فمتی تحقق بان تحقق مشروطه ضرورة رجوع الحال إلى اشتراط أثر العقد، و مقتضاه الذی هو الملك حاله بحصول الرضا من المالك و لو فی المستقبل، نحو ما سمعته فی اشتراط صحة صوم المستحاضة بأغسالها اللیلیة «۲» بل هو كذلك فی جمیع ما كان من قبیل ما نحن فیه، و لعل منه عدم قبول العبادة ممن یرتد بعد ذلك عن الدین و غیره، مما كان السبب فی الأثر فعلا لحال المتأخر، ضرورة التزام الكشف فیه بالمعنى المزبور هو الموافق لظاهر الأدلة، بخلاف النقل المقتضى رفع اليد عما اقتضى مقارنة أثر العقد لحصوله، و انه لا یتخلف عنه علی وجه یكون العقد فی زمان و الأثر الذی هو الملك هنا فی زمان آخر، و مضافا إلى إشعار قوله صلى الله عليه و آله لعروة: «بارك الله لك فی صفقة یمینك» ...

۳. مصباح الفقاهة (المکاسب)؛ ج ۴، ص: ۱۳۴

و الثاني مقابل القول الأول، و هو ان تكون الإجازة من جملة شرائط العقد كالإيجاب و القبول

بحیث یكون مؤثرا فی حصول مقتضاه و هذا المعنى أى تأثیر الأمر المتأخر فی الأمر المتقدم یتصور علی نحوین فإن ما یكون دخیلا فی الأمر المتقدم و شرطا فی تحققه تارة یكون من اجزائه و اخرى من شرائطه. اما الأول: فکالمركبات الاعتباریة كالصلاة مثلا بان یكون الجزء المتأخر دخیلا فی صحة الجزء المتقدم بحیث ان المتقدم تحقق صحیحا و تام العیار و كان المؤثر فی ذلك هو الجزء المتأخر مع انه لم یتحقق فان كل جزء من الاجزاء اللاحقة فی الصلاة دخیلة فی صحتها و اما الثاني فکكون الأمر المتأخر من شرائط الأمر المتقدم لا من اجزائه و مقوماته و هذا كدخالة أغسال المستحاضة فی صحة صومها، فإن صحة صوم الجزء المتقدم من طلوع الفجر مشروط بغسلها بعد الفجر بناء علی كونه بعد الفجر - كما هو الحق - و صحة الصوم قبل الظهر مشروط بغسلها بعد الظهر و صحة صوم اليوم مشروط بغسلها بعد المغرب عند بعض و ان كان نادرا بخلاف الأولین فان فی جمیع ذلك قد أثر الأمر المتأخر فی صحة المشروط المتقدم الا ان الكشف بهذا المعنى غیر معقول فی كلا القسمین، فإنه کیف یعقل تحقق المشروط علی ما هو علیه من دون تطرق نقص علیه مع عدم تحقق شرطه الا بعد مدة و لیس هذا الا التناقض الواضح فان معنى تحقق المشروط علی ما هو علیه من التمامیة و الصحة عدم دخالة شیء فیه من الأمور المتقدمة و المتأخرة و معنى دخالته عدم تمامیة المشروط و تحققه علی وجهه

نقد و بررسی اشکال شیخ رحمته الله

عرض می‌کنیم اگر در جایی امور شرعیه همان ملاک امور عقلیه را داشته باشد، کلام مرحوم شیخ درست است؛ چراکه امور عقلیه تخصیص بردار نیست. اما اگر در جایی ملاک امور عقلیه وجود نداشته باشد، مانعی ندارد که ما احکام عقلی را بر آن بار نکنیم. مثلاً اگر در جایی شارع مقدس نجاست اعتباری را جعل کرده باشد، نمی‌توان گفت در عین این که شارع نجاست را جعل کرده ما ملتزم می‌شویم که جعل نکرده است؛ چراکه این منجر به اجتماع نقیضین می‌شود. اما بعض چیزها ممکن است از لحاظ تکوینی و عقلی محال باشد و محذوراتی داشته باشد، اما وقتی که در عالم اعتبار می‌آید محال نباشد یا این که به ملاک دیگری محال باشد نه به همان ملاک تکوین؛ مثلاً اجتماع ضدین در عالم تکوین ذاتاً محال است و نمی‌شود چیزی در عین این که سیاه است سفید باشد، اما مانعی ندارد در عالم اعتبار کسی فرض کند که فلان چیز در عین این که سیاه است، سفید هم هست و محالیتی لازم نمی‌آید. بله اگر این اعتبار اثری نداشته باشد لغو است اما اگر فرضاً اثری بر آن مترتب باشد و موضوع حکمی شود، مانعی ندارد هر چند تکویناً محال باشد، کما این که در السنه مشهور شده که فرض محال، محال نیست.^۴

بنابراین کلام مرحوم شیخ رحمته الله تمام نیست؛ چراکه در عالم اعتبار می‌توان محال‌هایی را فرض کرد، منتها این که فرض این محال‌ها در عالم اعتبار اثری دارد یا نه و آیا معقول می‌باشد به این معنا که ملاک اعتبار کردن را دارا می‌باشد یا نه، بحث دیگری است که برای روشن شدن آن باید یک یک موارد را بررسی کرد تا مشخص شود آیا با ملاک‌های عالم اعتبار می‌توان شرط متأخر را فرض کرد یا نه؟

برخی نظریات در توجیه شرط متأخر

نظریات مختلفی از جانب اعلام در توجیه شرط متأخر بیان شده است. بعضی قائل به منع شده‌اند؛ یعنی در حقیقت تسلیم این کبری شده‌اند که حتی در اعتباریات، تقدیم مشروط بر شرط ممکن نیست، چه رسد به تقدیم مسبب بر سبب.

بتمامه و کماله و هل هذا الا التناقض الواضح؟ و من هنا قال بعض الأكابر: ان الالتزام بدخالة الأمر المتأخر في الأمر المتقدم ليس الا الالتزام بعدم استحالة التناقض في الشرعیات و اما الأمثلة المذكورة، فشیء منها لا يكون دليلاً على صحة ما توهم و سیأتی الوجه فی صحتها و عدم ارتباطها لهذا الوجه.

۴. بله اگر کسی بخواهد بگوید در عین این که چیزی را فرض کردم، آن را فرض نکردم، این محال است و همان ملاک عقلی را دارد؛ زیرا فرض کردن، خود یک امر حقیقی است و نمی‌شود گفت هم فرض می‌کنم و هم فرض نمی‌کنم، اما اگر مفروض ما چیز محالی باشد، مانعی ندارد.

برخی دیگر از جمله مرحوم آقاضیاء^۵ قائل شده‌اند که تقدیم مشروط بر شرط حتی در تکوینات هم ممکن است و به نوعی می‌توان مشروط را مقدم بر شرط کرد. برخی مانند صاحب فصول^۶، شرط متأخر

۵. بدائع الافکار فی الأصول، ص ۳۲۰:

(و اما الشرط) الذى ذهب الجمهور الى امتناع تقدمه على المشروط به و تأخره عنه فالحق هو امکان ذلك فيه سواء كان الشرط تكوينيا أم تشريعيا (بيان ذلك) انه لا شبهة فى أن المقتضى للمعلول حصة خاصة من طبيعى المقتضى لا أن نوع المقتضى و طبيعىه يقتضى ذلك المعلول و يؤثر فيه مثلا النار نوع من انواع الموجودات يقتضى الاحراق و لكن ليس المؤثر فى الاحراق الخارجى هو نوع النار و طبيعىها بل هى حصة خاصة من هذا النوع و هى النار التى تماس الجسم المستعد باليبوسة لقبول الاحتراق فهذه الحصة الخاصة من النار هو المقتضى المؤثر فى الاحراق و اما الحصة التى لا تخصص بخصوصية المماسمة و القرب من الجسم المستعد للاحتراق فهى لا يعقل ان تؤثر الاثر المترتب على الحصة الاولى فتلك الخصوصية التى بها تخصصت الحصة المقتضية للمعلول لا بد لها من محصل فى الخارج فما به تحصل خصوصية الحصة المقتضية يسمى شرطا و الخصوصية المزبورة عبارة عن نسبة قائمة بتلك الحصة المقتضية حاصلة من اضافة الحصة المزبورة الى شىء ما و ذلك الشىء المضاف اليه هو الشرط فالمؤثر فى المعلول هو نفس الحصة الخاصة و الشرط محصل لخصوصيتها و هو طرف الاضافة المزبورة و ما يكون شأنه كذلك جاز ان يتقدم على ما يضاف اليه أو يقترب به او يتأخر عنه و لهذا لا يصح أن يقاس الشرط على على المقتضى لان المقتضى ما يترشح منه ذات المعلول فلا يعقل ان ينفصل عنه زمانا سواء كان ذلك بالتقدم أم بالتأخر و اما الشرط فيما انه لا دخل له فى التأثير بل هو طرف اضافة محصل لخصوصية المقتضى كما ذكرنا جاز أن ينفصل بالزمان عن ذات المقتضى فيتقدم عليه او يتأخر عنه لان ذلك لا يخل بالاضافة المحصلة لتلك النسبة الخاصة كما لا يخفى (فان قلت) على هذا يجوز ان يتقدم على المشروط أو يتأخر عنه كل شرط حتى ما كان منه متمما لقابلية القابل كيبوسة الخشب مثلا فى مقام تأثره بالاحتراق فتؤثر النار الاحراق فى المحل الذى كان يابساً قبل وقوع النار عليه لا فى حال وقوعها او سيكون يابساً بعد وقوعها و ان كان فى حال وقوعها ليس يابساً مع انه ضرورى البطلان (قلت) انا لم ندع ان مطلق الاضافة الى شىء توجب خصوصية فى المضاف يكون بها مقتضيا للمعلول بل الاضافة تختلف باختلاف الخصوصيات المقومة للمقتضيات و باختلاف تلك الخصوصيات تختلف حال المحصل لها من حيث التقدم على المعلول و المقارنة له و التأخر عنه فرب محصل لخصوصية مقتضى لا يوجب المقتضى الخصوصية التى بها يتم اثره إلا اذا اضيف المقتضى اليه فى حال تقدمه و رب محصل لا يوجب تلك الخصوصية إلا اذا اضيف اليه فى حال مقارنته كما فى تأثير النار فى الاحراق إذا اضيفت الى المحل المقترب باليبوسة و هكذا الحال فى المحصل للخصوصية فى حال تأخره فالمحصل للخصوصية فى حال التقدم لا يحصلها فى حال المقارنة و هكذا المحصل له فى المقارنة لا يحصلها فى حال التقدم و التأخر و كذا فى حال التأخر لا يحصل الخصوصية بالاضافة اليه فى حال المقارنة و التقدم و قد بينا ان المحصل للخصوصية المذكورة هو المسمى بالشرط (فتحصل) من جميع ما ذكرنا ان الشرط تكوينيا كان أم تشريعيا ليس له إلا أثر واحد و هو ما تحصل فى المقتضى باضافته اليه خصوصية بها يتم تأثيره فى المعلول سواء كان الشرط المحصل لتلك الخصوصية متقدما على المضاف ام مقارنا له ام متأخرا عنه.

۶. الفصول الغروية فى الأصول الفقهية ؛ ص ۸۰

و اعلم أنه كما يصح أن يكون وجوب الواجب على تقدير حصول أمر غير مقدور و قد عرفت بيانه كذلك يصح أن يكون وجوبه على تقدير حصول أمر مقدور فيكون بحيث لا يجب على تقدير عدم حصوله و على تقدير حصوله يكون واجبا قبل حصوله و ذلك كما لو توقف الحج المنذور على ركوب الدابة المغضوبة فالتحقق أن وجوب الواجب حينئذ ثابت على تقدير حصول تلك المقدمة و ليس مشروطا بحصولها كما سبق إلى كثير من الأنظار و الفرق أن الوجوب على التقدير الأول يثبت قبل حصولها و على الثانى إنما يثبت بعد تحققها لامتناع المشروط بدون الشرط و بعبارة أخرى حصول المقدمة على الأول كاشف عن سبق الوجوب و على الثانى مثبت له كما مر و تظهر الثمرة فى وجوب المقدمات التى يؤتى بها قبلها فعلى الأول يجب الإتيان بها على تقدير إتيانه بها لإطلاق الأمر حينئذ فيصح قصد القرية بها و إيقاعها على وجه الوجوب بخلاف الوجه الثانى و يظهر أيضا فيما لو كانت المقدمة المحرمة مما يعتبر حصولها فى أثناء التشاغل بالواجب كالاعتراف من الآنية المغضوبة فى الطهارة الحديثة مع الانحصار و

را به نوعی به شرط مقارن برگردانده‌اند. اما برخی دیگر - مثل مرحوم امام علیه السلام - قائل شده‌اند که شرط متأخر هیچ مشکلی ندارد و عقلاً ممکن است و اگر از لحاظ عقلی مشکل داشته باشد، همین اندازه که عرف آن را فهم می‌کند کافی است.

راه حل حضرت امام علیه السلام برای توجیه شرط متأخر

مرحوم امام علیه السلام در بیشتر وجوهی که اعلام ذکر کرده‌اند، به نوعی مناقشه می‌کنند - مثل وجه صاحب فصول، وجه آخوند، وجه آقا ضیاء و سپس بیانی ارائه می‌دهند که می‌توان شرط متأخر را تصویر کرد و تصریح می‌کنند اجازه نسبت به عقد را مصداق آن دانست. در ادامه می‌فرمایند حتی اگر این بیان هم مورد مناقشه قرار گیرد، بیان دیگری وجود دارد که علی‌رغم محالیت عقلی شرط متأخر، باز می‌توان در اعتباریات و شرعیات، شرط متأخر را پذیرفت.

مرحوم امام علیه السلام ابتدا مقدمه‌ای ذکر می‌کنند که شرط متأخر، گاهی شرط حکم تکلیفی است، گاهی شرط حکم وضعی و گاهی شرط مکلف به.

کترک الواجب المتوصل به إلى فعل الضد فإن العبادة تصح على الوجه الأول لوجوبها و مطلوبيتها على تقدير حصول تلك المقدمة و على الثاني لا يصح لانتفاء الطلب و الوجوب قبلها و الذي يدل على المذهب المختار أن ما دل على عدم وجوب الواجب عند حرمة مقدمته المتعينة هو لزوم التكليف بالمحال الممتنع وقوعه بالعقل و السمع و لا ريب أنه إنما يلزم ذلك لو كلف بالواجب مطلقاً على تقدير الإتيان بالمقدمة المحرمة و عدمه و أما لو كلف به مطلقاً على تقدير الإتيان بها خاصة فلا يبقى إطلاق الأمر فيه بحاله فيرجع حاصل التكليفين بملاحظة القاعدة المذكورة إلى مطلوبية ترك الحرام مطلقاً لا على تقدير و مطلوبية فعل الواجب مطلقاً على تقدير حصوله و لا فرق في ذلك بين أن يكون المقدمة المحرمة سبباً أو غيره و إن كان الحكم في السبب لا يخلو عن نوع خفاء نعم يعتبر فيه من اعتبار أمر زائد على المسبب لئلا يلزم إيجاب الشيء على تقدير وجوبه فإنه مما يستقل العقل بقبوحه فتوقف الواجب على حصول هذه المقدمة الاختيارية من قبيل توقفه على حصول المقدمة الغير الاختيارية كتذكر المكلف وقت الفعل و قدرته فيه بمعنى خلوه في تمام الوقت من الموانع الاضطرارية بالنسبة إلى زمن التكليف مع ثبوت الوجوب على تقدير حصولها قبله أيضاً و أما القدرة مطلقاً فليس حصولها معتبراً لجواز أن يمتنع الفعل في الوقت مع ثبوت التكليف قبله كما في المتقاعد عن الحج فالموقوف عليه في الحقيقة في هذه الصور هو كون المكلف بحيث يأتي بالمقدمة المحرمة و لو في زمن لاحق أو كونه بحيث يكون وقت الفعل متذكراً خالياً من الموانع الغير المستندة إليه و هذا وصف اعتباري ينتزع من المكلف باعتبار ما يطرأ عليه في الزمن المستقبل من هذه الصفات و هو غير متأخر عن زمن الوجوب و إن تأخرت عنه الصفة التي تنتزع عنه باعتبارها و لو كان نفس العلم و الخلو من الموانع في الوقت شرطاً لتأخر زمن الوجوب عن زمن الفعل فلا يبقى مورد للتكليف و من هذا القبيل كل شيء يكون وقوعه مراعى بحصول شيء آخر كالصحة المراعاة بالإجازة في الفضولي فإن شرط الصحة فيه كون العقد بحيث يتعقبه الإجازة و ليست مشروطة بنفس الإجازة و إلا لامتنعت قبلها.

۷. تهذيب الأصول، ج ۱، ص ۳۰۲:

الجواب الحقيقي عن الإشكال في الشرط المتأخر

هذا، و لكن التحقيق في تصحيح الموارد المتوهم فيها تأخير الشرط عن مشروطه أن يقال:

أما في شرائط التكليف كالقدرة مثلاً: فلأن شرط انتداح الإرادة أو صدور البعث الاعتباري ليس هو القدرة الواقعية - علم به المولى أولاً - بل

علمه واستحضاره وقت التكليف بقدره العبد على إيجاد المأمور به في وقت العمل و إن كان ذلك العلم غير مطابق للواقع و لكن ذلك لا يجعل الإرادة الجدّية صورية، كما لا يجعل البعث الحقيقي غير واقعي، بل يلزم لغوية الإرادة و التكليف، و هو غير القول بأنّ التكليف غير واجد لشرطه. و الحاصل: أنّ الإرادة معلولة علم المولى بالصلاح مع سائر مبادئها و يعقبه البعث الاعتباري. فظهر: أنّ شرط التكليف أو ما يتوقّف عليه الإرادة موجود مع سائر المبادئ؛ و هو علمه بالصلاح و سائر شرائط التكليف، و لا يتفاوت في ذلك كون الخطاب شخصياً، كما في الموالى العرفية؛ فيشترط علمه بقدره مخاطبه في ظرف العمل؛ واحداً كان المخاطب أو أكثر، أو كونه مجعولاً على العنوان قانوناً؛ بحيث يشمل كلّ من دخل تحت العنوان، نحو قولك «يا أيّها الناس».

نعم، يكفي في الثاني العلم بباعثية الخطاب لعدّة من الأفراد، و العلم باقتدار جمع منهم عليه، و سيوافيك تفصيل القول في مبحث الترتّب عند التعرّض لملاك الخطاب الشخصي و القانوني. فحينئذٍ ما هو شرط التكليف حاصل فيها، و لا مجال لتوهم التأخّر أصلاً. و لعلّه إلى ذلك يرجع كلام المحقّق الخراساني؛ و إن كان إلحاق الوضع بالتكليف - كما في ظاهر كلامه - وقع في غير محلّه. و أمّا شرائط الوضع، كالإجازة بناءً على الكشف الحقيقي، و شرائط المأمور به، كصوم المستحاضة بناءً على صحّته فعلاً لحصول شرطه في المستقبل - أعنى أغسال الليلة الآتية - فلنا في حلّه وجهان: أحدهما من طريق العقل و البرهان، و هو حلّ صناعي، و ثانيهما من طريق العرف، و هو أقرب؛ خصوصاً في الامور الاعتبارية:

أما الأوّل، فنقول: إنّ الامور التدريجية - كالزمان و الحركة - ممّا يعدّ من المتصرّم بالذات، فلبعض أجزائها تقدّم على البعض، و هو تقدّم يعبر عنه في الاصطلاح بواقع التقدّم، و ليس عنوان التقدّم و مفهومه؛ إذ عنوان التقدّم و التأخّر من المفاهيم المتضايقة، و لا يعقل انتزاع التقدّم فعلاً بلا انتزاع رديفه، كما أنّ انتزاع التأخّر من الغد حين انتزاع التقدّم من اليوم يستلزم وجود أمر انتزاعي بلا منشأ انتزاعه، و هو خلف إلّا أن يرجع إلى أمر عرفي سيوافيك بيانه.

فظهر: أنّ انتزاع التقدّم بعوانه من المتقدّم فقط يستلزم وجود أحد المتضائفين بدون الآخر، و الحال أنّ المتضائفين متكافئان قوّة و فعلاً، و انتزاع كليهما يستلزم وجود أمر انتزاعي فعلاً، بلا وجود منشئه.

فإن قلت: نرى بديهية صدق قولنا لدى العرف بأنّ اليوم متقدّم على الغد، و صدق قولنا: إنّ الغد متأخّر، فهذا يكشف عن بطلان كلنا القاعدتين. قلت: الكلام هاهنا في حكم العقل و مقتضى البرهان لا العرف، و لا ريب في أنّ مقتضى العقل و البرهان تكافؤ المتضائفين قوّة و فعلاً، و عدم إمكان اتّصاف المعدوم بشيء، و سيأتي حال حكم العرف، فانتظر.

و الحاصل: أنّ هذه القطعة الموهومة من الزمان - لأنّ الزمان لا ينقسم إلّا وهماً، كما ثبت في محلّه - له التقدّم بالذات إذا كان القطعة الاخرى موجودة في محلّه، و لم ينقطع عمود الزمان عليها، بل جرى على منواله و طبعه.

و لا يتوهم من ذلك: أنّ لما يأتي من الأجزاء تأثيراً في كون هذه القطعة متقدّمة بالطبع، مع أنّ تأثير المعدوم في الموجود واضح الفساد؛ إذ المراد: أنّ جوهر الزمان و سنخ وجوده جوهر و سنخ مخصوص، يكون بعضه متقدّماً جوهرأ و بعضه متأخراً عنه ذاتاً؛ بحيث يكون كلّ من التقدّم و التأخّر عين ذاته، كما هو الحال في بعض الأقسام من المقول بالتشكيك.

فتلخص: أنّ الزمان و ما شابهه أمر متصرّم الذات و متقضّ بالحقيقة، له تقدّم و تأخّر بالذات، لا بالمعنى الإضافي المقولي؛ و إن كان عنوان التقدّم و التأخّر من الامور الإضافية، و لا يلزم أن يكون مصداق المعنى الإضافي إضافياً، كالعلّة و المعلول؛ فإنّ عنوانهما من الامور الإضافية، و لكن المنطبق - بالفتح - عليهما أعنى ذات المبدأ تعالي و تقدّس مثلاً و معلوله ليسا من الإضافية.

و أوضح من هذا، مسألة التضاّد؛ حيث إنّ بين ذات الضدّين - كالأبيض و الأبيض - تقابل التضاّد، مع أنّ مفهوم التضاّد من الامور المتضايقة. هذا حكم الزمان.

و أمّا الزمانيات: فحيث إنّ الحوادث الواقعة في طول الزمان لها نحو اتّحاد مع الزمان - على تحقيق مقرر في محلّه - فلا محالة يكون بعضها متقدّماً على بعض بتبع الزمان، و تصير الحوادث الواقعة في هذا الزمان متقدّمة بواقع التقدّم - لا بمفهومه الإضافي - على الحوادث الآتية، لكن بتبع الزمان.

إذا تمهد ذلك فنقول: إن ما سرتب على هذا التدقيق العقلي و إن كان خلاف ظواهر الأدلة، لكن الكلام هنا في دفع الإشكال العقلي لا في استظهار الحكم من الأدلة، و عليه يمكن أن يقال: إن الموضوع في الوضعيات و ما هو شرط في متعلق الأحكام هو ما يكون متقدماً بحسب الواقع على حادث خاص.

مثلاً الأثر في البيع الفضولي مترتب على العقد المتقدم بالحقيقة - تبعاً للزمان - على وقوع الإجازة؛ بحيث لا يكون العقد متقدماً عليها بواقع التقدم التبعي إلا أن تكون الإجازة متحققّة في طرفها، فوقوعها في عمود الزمان المتأخّر يوجب كون العقد متقدماً حقّ التقدم. و قد مضى أن ذلك ليس لأجل تأثير المعدوم في الموجود أو لوقوع المعدوم طرفاً للإضافة، بل مقتضى ما يقع في الزمان أن يكون بعضه متقدماً و بعضه متأخراً؛ بحيث لو فرض انقطاع سلسلة الزمان بعد ذلك الحادث الأول لما انتصف ذلك الطرف و مظروفه بالتقدم الواقعي. و قس عليه مسألة الصوم؛ إذ يمكن أن يقال: إن موضوع الصحة في صوم المستحاضة ما يكون متقدماً بالتقدم الواقعي على الأغسال الآتية - تبعاً للزمان - بحيث لو لم توجد الأغسال في محلّها لا يصير الصوم متقدماً بالذات عليها؛ و إن كان متقدماً على سائر الحوادث، لكن الموضوع هو المتقدم الخاص؛ أعني المتقدم بالذات على الأغسال.

لا يقال: إن مقتضى كون الموضوع هو ذات العقد و الصوم هو إنكار دخل الشرط و لزومه؛ إذ الحامل للأثر - حينئذٍ - هو وجوده بلا اقتترانه بالتراخي أو تعقبه بالأغسال.

لأننا نقول: قد عرفت أن تقدم بعض أجزاء الزمان على بعض بالتقدم الواقعي فرع اتصال أجزاء الزمان و امتداده؛ بحيث يكون انقطاعه موجبا لعدم ثبوت التقدم بالذات له. فحينئذٍ ذات العقد إنما يثبت له حقّ التقدم - و لو تبعاً للزمان - إذا وجدت الإجازة في محلّها لا مطلقاً، و مثله الصوم. و إن شئت فاستوضح المقام عن تقدم العلة على معلولها؛ فإنه ما لم يحصل الثاني لا يصحّ انتزاع عنوان التقدم عنها؛ لقضية التكافؤ بين المتضائفين، مع أن العلة في حدّ ذاتها مقدّمة على معلولها؛ بحيث يتخلّل بينهما «الفاء» عند التعبير. فتلخص: أن الموضوع على ما حققناه مقدّم على حكمه بشرائره و شرائطه.

✓ مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج ١، ص ٣٤٠:

و التحقيق أن يقال: إن ما يتراعى من تقدم الشرط على المشروط ليس شيء منها كذلك: أما في شرائط التكليف كالقدرة المتأخّرة بالنسبة إلى التكليف المتقدم، فلأن ما هو شرط لتمشى الإرادة من الأمر و البعث الجدّي هو تشخيص الأمر قدرة العبد مع سائر شرائط التكليف في ظرف الإتيان كانت القدرة حاصلة أولاً، فإذا قطع المولى بأن العبد قادر غداً على إنقاذ ابنه، يصح منه الإرادة و البعث الحقيقي نحوه، فإذا تبين عجز العبد لا يكشف ذلك عن عدم الأمر و البعث الحقيقي في موطنه، بل يكشف عن خطئه في التشخيص، و أن بعثه

الحقيقي صار لغواً غير مؤثّر. هذا حال الأوامر المتوجّهة إلى الأشخاص.

و أمّا الأوامر المتوجّهة إلى العناوين الكلية، مثل: «أيها الناس» و «أيها المؤمنون»، فشرط تمشى الإرادة و البعث الحقيقي هو تشخيص كون هذا الخطاب صالحاً لبعث من كان واجداً - من بين المخاطبين - لشرائط التكليف، من غير لزوم تقييده بالقدرة و سائر الشرائط العقلية، بل التقييد إخلالاً في بعض الموارد، فإذا علم المولى بأن إنشاء الأمر على العنوان الكلي صالح لانبعاث طائفة من المكلفين كل في موطنه، يصحّ منه التكليف و الأمر، فشرط التكليف حاصل حين تعلق الأمر.

و لعلّه إلى ذلك يرجع كلام المحقّق الخراساني، و إن كان إلحاق الوضع بالتكليف - كما صغره - ليس في محلّه.

و أمّا في شرائط المأمور به كصوم المستحاضة بناء على صحته فعلا لحصول شرطه - و هو أغسال الليلة الآتية - في موطنه، و في شرائط الوضع كالإجازة بناء على الكشف الحقيقي، فتحقيقه يتّضح بعد مقدمة، و هي:

أن للزمان - بما أنه أمر متصرم متجدّد متقض بذاته - تقدماً و تأخراً ذاتياً، لا بالمعنى الإضافي المقولّي، و إن كان عنوان المتقدم و المتأخّر معنيين إضافيين، و لا يلزم أن يكون المنطبق عليه للمعنى الإضافي إضافياً، كالعلة و المعلول، فإنهما بعنوانهما إضافيان، لكن المنطبق عليهما، أي ذات المبدأ تعالي - مثلاً - و معلوله، لا يكونان من الأمور الإضافية، و الكالذين، فإنهما مقابل المتضائفين، لكن عنوان الضديّة من التضائيف، و ذات الضديين

شرط متأخر برای حکم تکلیفی مانند این که گفته شود اگر احتمال داده شود در آینده جنگی اتفاق می‌افتد، از الان تجهیز عدّه و اعداد سلاح واجب تکلیفی است.

شرط متأخر برای حکم وضعی مانند این که گفته شود اگر اجازه‌ی مالک در آینده صادر شود - بنابر کشف حقیقی - موجب حکم به صحت عقد فضولی از الان می‌شود.

شرط متأخر نسبت به مأمور به و مکلف به مثل این که اگر زن غسل استحاضه‌ی ليله‌ی لاحقه را انجام دهد، موجب صحّت مکلف به سابق یعنی صوم روز قبل است.

مرحوم امام علیه السلام در مورد شرط متأخر حکم وضعی و شرط متأخر مکلف به می‌فرمایند: شرط متأخر نسبت به این دو مورد، هم با دقت عقلی و برهانی قابل حلّ است و هم از طریق عرف.

توجیه اول حضرت امام علیه السلام برای وقوع شرط متأخر از طریق برهان عقلی

اولین توجیهی که حضرت امام علیه السلام برای تصویر شرط متأخر بیان می‌کنند، از طریق برهان عقلی و فلسفی است، به این تقریب که:

اجزاء زمان از حیث این که نفس زمان متصرم الذات است و انا فانا موجود و منعدم می‌شود و متقضّ بالحقیقة است، دارای تقدم و تأخر ذاتی هستند؛ یعنی چه مُدرکی باشد و چه نباشد بعضی از اجزاء زمان در متن واقع متقدم بر اجزاء دیگر است و این تقدم از سنخ مقوله‌ی اضافه نیست. تقدّم و تأخّر اضافی فقط در

ضدّان.

فالزمان - بهویته التصرّیة - متقدّم و متأخّر بالذات، و الزمانیّات متقدّمة بعضها على بعض بتبع الزمان، فإنّ الهویة الواقعة فی الزمان الماضي بما أنّ لها نحو اتحاد معه تكون متقدّمة على الهویة الواقعة فی الزمان الحال، و هي متقدّمة على الواقعة فی الزمان المستقبل، و هذا النحو من التقدم التبعی ثابت لنفس الهویتین بواسطة وقوعهما فی الزمان المتصرّم بالذات، و ليس من المعانی الإضافة و الإضافات المقولية. فالحوادث الواقعة فی هذا الزمان متقدّمة بواقع المتقدّم - لا بالمفهوم الإضافة - على الحوادث الآتیة، لكن بتبع الزمان.

إذا عرفت ذلك يمكن لك التخلّص عن الإشکال بجعل موضوع الحكم الوضعی و المكلف به هو ما يكون متقدّمًا بحسب الواقع على حادث خاصّ، فالعقد الذي هو متقدّم بتبع الزمان على الإجازة تقدّمًا واقعيًا موضوع للنقل، و لا يكون مقدمًا عليها بواقع التقدم التبعی إلاّ أن تكون الإجازة متحقّقة فی ظرفها، كما أنّ تقدّم الحوادث اليومية إنّما يكون على الحوادث الآتیة، لا على ما لم يحدث بعد من غير أن تكون بينها إضافة كما عرفت. و موضوع الصحّة فی صوم المستحاضة ما يكون متقدّمًا تقدّمًا واقعيًا تبعًا للزمان على أغسال الليلة الآتیة، و التقدم الواقعی عليها لا يمكن إلاّ مع وقوعها فی ظرفها، و مع عدم الوقوع يكون الصوم متقدّمًا على سائر الحوادث فيها، لا على هذا الذي لم يحدث، و الموضوع هو المتقدّم على الحادث الخاصّ.

و بما ذكرنا يدفع جميع الإشکالات، و كون ما ذكر خلاف ظواهر الأدلة مسلّم لكن الكلام هاهنا فی دفع الإشکال العقليّ، لا فی استظهار الحكم من الأدلة.

مورد متضایفین صادق است که متکافئان هستند قوۀ و فعلاً، به این معنا که اگر نسبت بین دو چیز تضایف باشد و یکی از آن‌ها بالفعل موجود باشد، متضایف دیگر هم باید بالفعل موجود باشد؛ مثلاً اگر بگوییم آقای زید «أب» است، باید مضایف دیگر آن که «ابن» بودن عمرو است هم موجود باشد و نمی‌شود که بالفعل أب صادق باشد اما ابنی وجود نداشته باشد.

بنابراین چون تقدم و تأخر اضافی اقتضاء می‌کند که عند تحقق یکی از متضایفین، متضایف دیگر هم محقق باشد، پس شرط متأخر مقولی اصلاً معنا ندارد. در ما نحن فیه نیز لازمه‌ی شرط متأخر - اگر از مقوله‌ی اضافه باشد - آن است که عقد که یک طرف اضافه است بالفعل موجود و مؤثر باشد، اما مضایف دیگر که شرط متأخر است - یعنی اجازه - موجود نباشد و چنین چیزی نمی‌شود؛ زیرا متضایفین، متکافئین هستند قوۀ و فعلاً. لامحاله مرحوم امام تقدم و تأخر اضافی را کنار می‌گذارند و می‌فرمایند: آنچه که مراد من است، تقدم و تأخر ذاتی^۸ است. سپس توضیح می‌دهند که هرچند ممکن است در تقدم و تأخر ذاتی، احیاناً مقوله‌ی اضافه هم باشد، اما تقدم و تأخر اضافی غیر از تقدم و تأخر ذاتی است. و به هر حال اگر جایی تقدم و تأخر اضافی بود، هیچ لزوم ندارد ما فیه التقدم بالذات از سنخ مقوله‌ی اضافه باشد.

مرحوم امام علیه السلام با توجه به این مطلب می‌فرمایند: چیزهایی که در زمان واقع می‌شود مانند عقد، اجازه و امثال آن، [چون نوعی اتحاد با زمان دارند] به تبع زمان دارای یک تقدم و تأخر ذاتی هستند و با توجه به این نکته می‌توان از اشکال تأثیر معدوم بر موجود پاسخ داد، به این صورت که: گفته‌اند عقد در صورتی می‌تواند مؤثر باشد که تقدم ذاتی بر اجازه داشته باشد نه تقدم اضافی. و اگر اجازه فی الواقع در خارج موجود شود، چون در زمانی موجود می‌شود که آن زمان بالذات متأخر است، لذا اجازه هم به تبع آن زمان که تأخر بالذات دارد، تأخری پیدا می‌کند که از سنخ تأخر اضافی نیست، لامحاله می‌توان گفت چون عقد، عقدی است که متقدم بر اجازه است و اجازه هم در متن واقع حاصل شده، لذا اثر بر آن مترتب می‌شود. اما اگر اجازه بعداً متحقق نشود، چون دیگر عقد تقدم ذاتی بر اجازه ندارد، لذا دیگر ذات اثر نیست. البته آنچه گفتیم فقط از حیث امکان ثبوتی است، اما در مقام اثبات چه بسا ادله اصلاً با آن موافق نباشد.

والحمد لله رب العالمین

۸. تقدم و تأخر ذاتی یعنی تقدم و تأخر با صرف نظر از نسبت متکرره. به تعبیر دیگر، مقوله‌ی اضافه، از نسبت دادن شیئی به شیء دیگر به صورت متکرر انتزاع می‌شود؛ یعنی زید را نسبت به فرزندش بدھیم از حیث این‌که فرزندش هم نسبتی به او دارد، اما در تقدم و تأخر ذاتی، کار به این نسبت متکرره نداریم، بلکه با صرف نظر از این نسبت متکرره، مثلاً ذات زمان یا ذات حرکت به گونه‌ای است که بعضی اجزایش مقدم بر اجزاء دیگر است که به این تقدم و تأخر ذاتی می‌گویند.

جواد احمدی